

مقرر

إن المدير العام للمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس، بالنيابة،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 و المتعلق بالبحث العلمي و تطوير التكنولوجيا و على جميع النصوص المنقحة و المتممة له.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 و المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجامعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص المنقحة و المتممة له.

و على الأمر عدد 546 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 و المتعلق بطرق استعمال المواد الحافظة في نطاق تفتح مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي على المحيط .

و على الأمر عدد 416 لسنة 1998 المؤرخ في 11 فيفري 1998 المتعلق بضبط التنظيم العلمي و الإداري و المالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي و طرق تسييرها .

و على الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 و المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث و وحدات البحث و طرق تسييرها .

و على الأمر عدد 942 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 و المتعلق بالعقود المبرمة مع أعوان البحث .

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص المنقحة و المتممة له .

و على الأمر عدد 1903 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 و المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس و ضبط مهامه .

و على قرار السيد وزير الفلاحة المؤرخ في 2012/10/24 و المتعلق بإحداث مخابر بحثية بمعاهد البحث العلمي الفلاحي

و على مقرر السيد رئيس مؤسسة البحث و التعليم العالي الفلاحي عدد 4686 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016 و المتعلق بتكليف السيد الأمين بن حمادي - مهندس رئيس - بمهام تسيير العمل طلبة المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس

و على اتفاقية البحث الممضاة بين كل من المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس و المعهد الوطني للزراعة الكبرى المؤرخة في 2014/01/17 .

و على اقتراح السيد رئيس مخبر حماية النباتات .

بصدر المقرر الآتي منه :

الفصل الأول :

تفتح مناظرة عن طريق الملفات لانتداب تقني متعاقد للمشاركة بكامل الوقت في إنجاز مشاريع بحثية بمخبر حماية النباتات.

الفصل الثاني :

يسمح بالمشاركة في المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه، للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- أن يكون مبرزا على الأقل على شهادة الإجازة التطبيقية في البيوتكنولوجيا
- أن يتمتع بخبرة في الميادين التالية :

- EFFECTUER LES ANALYSES SUR LES MALADIES DES PLANTES
- LA CONCEPTION ET LA CONDUITE DES ESSAIS AUX CHAMPS ET EN CONDITIONS CONTROLEES.
- L'ANALYSE DES DONNEES

- أن تتوفر فيهم شروط الانتداب في الوظيفة العمومية طبقا للفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المشار إليه أيضا.

الفصل الثالث :

يتضمن ملف الترشيح وجوبا :

- استمارة ترشح (تسحب من موقع الويب : WWW.INRAT.AGRINET.TN أو WWW.IRESA.AGRINET.TN أو مباشرة من مكتب الضبط بالمعهد).
- صورة ذاتية.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة طبق الأصل من الشهادة العلمية.
- نسخة من شهادات الترخيص و التكوين
- نظير من بطاقة السوابق العدلية لم يمضي على تسلمه 3 أشهر (و في حالة التعذر وحل ايداع مطلب للحصول على بطاقة السوابق العدلية وسلم من طرف المصالح المختصة على أن يتولى المترشح المتعاقد استكمال ملفه و ايداع بطاقة السوابق العدلية)
- شهادة طبية تثبت السلامة الصحية للمترشح.

كل ملف يحتوي وثائق منقوطة أو بيانات مغلوطة يقضى ألينا.

الفصل الرابع :

تودع ملفات الترشيح للمناظرة بمكتب الضبط بالمعهد أو عن طريق البريد على العنوان التالي (شارع الهادي كراي 2040 المنزه تونس)، وتضمن بظرف مغلق يحمل عبارة " لا يفتح - الترشيح للمناظرة عن طريق الملفات لانتداب تقني متعاقد اختصاص بيوتكنولوجيا"

يتولى مكتب الضبط بالمعهد فتح دفتر تسجيل ترشحات خاص للغرض.

حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح ليوم 09 مارس 2017، وتعتبر ملفات الترشيح الواردة خارج

الأجل لائحة. على أن تضبط اثر ذلك قائمة نهائية في المرشحين و يمرر مخصر في الغرض.

الفصل الخامس :

تتولى اللجنة في ملفاته الترشح وتقييمها لجنة مناظرة تحدد الغرض وتتركب من:

- رئيس اللجنة : المدير العام
- عضو : رئيس مخبر حماية النباتات
- عضو : المكلف بتنظيم المناظرة

لا تصح مداوالات اللجنة إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء و تتخذ قراراتها عبر التصويت بنظام الأغلبية المطلقة و في حالة تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس .

الفصل السادس :

تتولى اللجنة تقييم الملفات بالاعتماد على المعايير التالية:

مدى ملائمة العمادة العلمية	13 نقطة
الخبرة في ميادين البحث	3 نقاط
المشاركة في دورات التكوين	2 نقاط
المشاركة في الترشحات	2 نقاط
المجموع	20 نقطة

يسند لكل ملف عدد جملي بعد جمع العناصر المكونة له وفي حالة التعادل يتم اعتماد الأقدمية في التخرج و في حالة تواصل التعادل ينقل المترشح الأكبر سنا.

الفصل السابع :

تتولى اللجنة ضبط الترتيب التفاضلي للملفات وتحرر محضرا في الغرض ممضى من قبل الأعضاء

الحاضرين وتتولى التصريح بالنتائج النهائية في الإبان.

مدير المعهد الوطني
للبحوث الزراعية بتونس بالنيابة
الأستاذة بسن حشمتي

